

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- الحارث عن أحمد أنه خطأ .
- ثم قصة ميمونة مختلفة .
- كما سبق فيتعارض ذلك .
- وما سبق لا معارض له .
- ثم رواية الحل أولى .
- لأنها أكثر .
- وفيها صاحب القصة والسفير فيها .
- ولا مطعن فيها .
- يوافقها ما سبق .
- وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن .
- ويمكن الجمع بأنه أظهر تزويجها وهو محرم أو فعله خاص به صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون من خصائصه .
- فلهذا قال تبعاً للتنقيح كالمنتهي ( إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ) فلا يكون محظوراً بخلاف أئمة لما تقدم .
- وروى مالك والشافعي أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم .
- فرد عمر نكاحه .
- وعن علي وزيد معناه .
- رواهما أبو بكر النيسابوري ولأن الإجماع يمنع الوطاء ودواعيه .
- فمنع عقد النكاح كالعدة .
- ( والاعتبار بحالة العقد ) أي عقد النكاح لا بحالة الوكالة ( فلو وكل محرم حلالاً ) في عقد النكاح ( فعقده بعد حله ) من إحرامه ( صح ) عقده لوقوعه حال حل الوكيل والموكل .
- ( ولو وكل حلالاً فعقده ) الوكيل ( بعد أن أحرم ) هو أو موكله فيه ( لم يصح ) العقد .
- لما تقدم .
- ( ولو وكله ) أي الحلال ( ثم أحرم ) الموكل ( لم ينزل وكيله ) بإحرامه ( فإذا أحل ) الموكل ( كان لوكيله عقده ) لزوال المانع ( ولو وكل حلالاً حلالاً ) في عقد النكاح ( فعقده وأحرم الموكل .

فقلت الزوجة وقع في الإحرام وقال الزوج ( وقع ) قبله .

فالقول قوله ( أي الزوج .

لأنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر .

( وإن كان بالعكس ) بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام ( ف ) القول

( قوله أيضا ) لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به .

( ولها نصف الصداق ) لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف الظاهر .

( ويصح ) النكاح ( مع جهلهما ) أي الزوجين ( وقوعه ) أي وقوع النكاح هل كان قبل

الإحرام أو فيه لأن الظاهر من العقود الصحة .

وإن قال تزوجتك وقد حللت وقالت بل كنت محرمة .

صدق وتصدق هي في نظيرتها .

في العدة ( وإن أحرم الإمام الأعظم .

لم يجز أن يتزوج ) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة .

لعموم ما سبق .

( ولا ) أن ( يزوج أقاربه ) بالولاية الخاصة ( ولا ) أن يزوج ( غيرهم ) ممن لا ولي له (

بالولاية العامة ) كالخاصة ( و ) يجوز أن ( يزوج خلفاؤه ) من لا ولي له أو لها .

لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة .

وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق .

( وإن أحرم نائبه فكهو ) أي فكإحرام الإمام .

فلا يجوز له أن يتزوج